الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية مع الأحداث المنحرفين في النظام القضائي القطري

د. عبد الناصر صالح محمد

قسم الخدمة الاجتماعية

جامعة قطر

الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث المنحرفين في النظام القضائي القطري

د. عبدالناصر صالح محمد
قسم الخدمة الاجتماعية
جامعة قطر

أولاً : مدخل الدراسة :

مـــر المجـــتمع القطـــري منذ أمد غير بعيد بكثير من التحولات التي أثرت على بنيته الاجتماعـــية فأحدثـــت خللاً في بعض الوظائف الاجتماعية نتج عنه ضعف التماسك الأسري وعـــدم استقراره . ومن ضمن هذه التحولات تخلي بعض الأسر عن الدور الوظيفي الكبير في بلورة سلوك الحدث وتطوير شخصيته مما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة "انحراف الأحداث" التي لم تكن مألوفة من قبل في المجتمع القطري بالمعنى القانوني .

وأعداد الأحداث في المجتمع القطري متذبذبة زيادة ونقصاً وربما يرجع هذا إلى طبيعة عوامل التربية والإجراءات الأمنية ، ومع هذا فثمة أنماط من الظواهر والسلوك للأحداث تدق نـــاقوس الخطـــر [١] . مما أدى إلى اضطرار الدولة إلى إنشاء دار خاصة لرعاية الأحداث عام ١٩٩٢ وصدور أول قانون قطري يتعلق بالأحداث تحت رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ينظم شؤون رعايـــة الأحـــداث كاستجابة لتزايد أعداد الأحداث المنحرفين حيث بلغت آخر إحصائية تم التوصل إليها في أواخر سنة ١٩٩٩ (٩٣) حالة (٤٥) قطري (٥) خليجي (٢٢) عربي (٢١) أجـــنبي [٢] ، احـــتل القطريون نصيباً كبيراً في عدد تلك الحالات مما دفعنا إلى دراسة وتحليل الحـــدث المنحرف في النظام القضائي للأحداث في إطار الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجتمع القطري .

الـــرعاية الاجتماعية للأحداث في المجتمع القطري لا تقتصر على جهة أو مصلحة أو نظام اجتماعي بعينه ، بل يتعداه ليشمل أكثر من جهة ويحتاج إلى تكاتف الجهود من أجل توفير رعايـــة اجتماعـــية متكاملة وشاملة لمواجهة وإشباع حاجات الحدث حتى ينمو بصورة طبيعية ويكـــون بمقـــدوره الحياة وسط جماعة وأن يقوم بدوره كعضو نافع فيها . ويرتبط نجاح برامج الـــرعاية الاجتماعية للأحداث في المجتمع القطري بجدوى وواقعية التخطيط العلمي المبني على أســـاس من الدراسة الدقيقة لحاجات الحدث وطبيعته ، ويحتاج القائمون عليها إلى التوسع في الدراسات وفهم الكثير من الأمور التي ترتبط بحياة الحدث وطبيعة حاجاته .

ورغـــم أن الرعاية الاجتماعية للحدث ليست بالأمر السهل ، حيث تعتبر مسؤولية ذات التزامات وجذور متشعبة ترتبط بحياة الإنسان ومستقبله و تختلف من مجتمع إلى آخر وفقاً لتقاليده والنظم الاجتماعية والسياسية السائدة فيه إلا أنه يمكن حصر أهمها في الآتي : الحاجات الدينية ، نوعية وكمية غذائه ، الجوانب الصحية ، النواحي النفسية والعقلية ، الحاجات التربوية والتعليمية ، الحاجات الاجتماعية ، القوانين والتشريعات الاجتماعية [٣] .

وتعتـــبر القوانـــين والتشـــريعات الاجتماعية من أهم الأسس المرتبطة بمجال الرعاية الاجتماعـــية للأحـــداث في أي مجـــتمع من حيث أهميتها في تنظيم برامج الرعاية الاجتماعية للأحداث وإشباع حاجاتهم . فالقوانين التي تحرم تشغيل الأحداث وتفرض إلزامية التعليم وتحدد ضـــرورة الـــرعاية الصـــحية ، وكذلك القوانين التي تحدد حقوق الحدث وتنظم علاقاتهم مع الأجهـــزة الأمنية ومع الآخرين وتحرم إساءة معاملتهم ، وما يتصل بذلك من قرارات المنظمات الدولـــية لحقـــوق الحدث ورعايته كلها أسس إيجابية تساعد على وضع وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للأحداث . وبالمقابل فإن بعض القوانين السائدة في بعض المجتمعات قد تقف حائلاً دون تقـــديم الرعاية الاجتماعية اللازمة للحدث في شكلها الصحيح . وبالتالي كان لزاماً على القـــائمين بـــرعاية الأحداث الأخذ في الاعتبار الجوانب والأسس القانونية والتشريعية لرعاية الأحداث والاهتمام بها .

إن التشـــريعات الخاصـــة برعاية الأحداث في أي مجتمع ، تحدد إلى مدى بعيد مصير الانحراف في ذلك المجتمع نظراً لأن مشكلة الأحداث الجانحين أصبحت من أهم المشاكل الجنائية والاجتماعـــية في المجتمعات المعاصرة ، مما يتطلب الاهتمام بالإجراءات التقويمية أو التهذيبية أو التأديبية اللازمة لإصلاح الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف وعليه فإن إصلاح الحدث يحتاج إلى توفـــير الحماية القانونية إلى جانب الإجراءات الأخرى والتي تعد جوهرية لإصلاح الحدث الجانح .

مشكلة البحث :

ستقتصر هذه الدراسة على دراسة وتحليل الحدث المنحرف في النظام القضائي في إطار الممارســـة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجتمع القطري في محاولة للوصول إلى بعض المقترحات والتوصـــيات الـــتي تفيد في تحديد دور الخدمة الاجتماعية مع الأحداث في النظام القضائي في المجتمع القطري معتمداً على التجارب والبحوث والدراسات التي أجريت في هذا الشأن .

ويـــنطلق البحـــث الحـــالي مـــن النظرية القائلة أن هدف الممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث في إطار النظام القضائي سواء كان متهماً أو مذنباً إلى إبعاد الأحداث عن المحاكم الجنائية أو بمعنى أوسع إبعاد الأحداث عن أي مصاعب ومشاكل [٤] . حيث يتطلع الأخصـــائيون الاجتماعـــيون وضباط المراقبة المختصين إلى تقديم الخدمات الاجتماعية باتساع وتطور مستمرين وذلك ليس فقط في التعامل مع الحدث المنحرف ولكن أيضاً التأثير على النظام القضائي للأحداث من خلال استحداث سياسات وتحديد أهداف مثل إبعاد الأحداث المنحرفين عـــن المحاكم ، وتقليل الأحكام ذات الغاية الإيوائية وتقليل التقارير (البحث الاجتماعي) التي تكتب للمحاكم [٥] .

أهمية الدراسة :

وتتمـــثل أهمية هذه الدراسة في الوقوف على نوعية العلاقة التي تربط الحدث بالنظام القضـــائي في منظومة الرعاية الاجتماعية ممثلة بالخدمة الاجتماعية . ومن هنا تنطلق أهمية هذه

الدراسة التي ترتبط ارتباطاً قوياً بعمل الأخصائي الاجتماعي الذي يسعى إلى إعادة الحدث إلى المجتمع كمواطن صالح . فالحدث هو رجل المستقبل ويجب العناية به وإعداده لصالح المجتمع. والخدمة الاجتماعية في جوهرها هو مساعدة أفراد المجتمع على تخطي مشكلاتهم والحدث يعد من أهم أفراد المجتمع الذي بإصلاحه صلاح المجتمع .

إن ظاهرة جنوح الأحداث موجودة في المجتمع القطري شأنها في ذلك شأن كافة المجتمعات الإنسانية . حيث أن المجتمع القطري بدأ يعطي اهتماماً متزايداً بهذه الشريحة الاجتماعية وهذا ما دفع إلى التفكير بدراسة هذا الموضوع على اعتبار أن الحدث الجانح ليس مذنباً يستحق العقاب بل شخص في حاجة إلى علاج ورعاية ومن واجب المجتمع حمايته ورعايته وتقديم كافة الخدمات الاجتماعية والحقوق القانونية اللازمة له . ومن هذا المنطلق كان اهتمامنا بهذا الموضوع الذي نأمل أن يكون للبحث فيه فائدة أو عائداً في خلق نظرة قانونية جديدة لهذه الفئة وباعثاً على الاهتمام بها وتقديرها ، كما نأمل أن تستفيد الجهات العلمية والخدمية العاملة مع الأحداث من هذه الدراسة .

مفاهيم الدراسة :

يعالج هذا البحث في ضوء مشكلة البحث المفاهيم التالية : الرعاية الاجتماعية ، الخدمة الاجتماعية ، الانحراف ، الحدث ، قانون الأحداث القطري .

الرعاية الاجتماعية : نموذج الرعاية الاجتماعية يرى أن التدخل يهدف للرعاية والعلاج كاستجابات مناسبة للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف . فالعلاج الذي يقدم من خلال خدمات المهنيين المتخصصين ، يكون الاعتماد الأكبر فيه على الخدمة الاجتماعية . في حين يرى النموذج القضائي أن نموذج الرعاية الاجتماعية يحتوى على اختيارات متعددة لدرجة أن الحدث يصبح ضحية لرعاية المتخصصين ويرى أن نظام القانون الجنائي للكبار الذي يعمل على أساس حقوق المتهم وتحديد الأحكام للمذنبين هو النموذج المناسب للنظام القضائي للأحداث .

الخدمة الاجتماعية : إن تواجد الأخصائيين الاجتماعيين مع الأحداث في النظام القضائي يمارس بصور متعددة ومكثفة ، وعلى هذا الأساس فإنه من المفيد تعريف بعض مجالات الممارسة المهنية الـــتي تجعل الأخصائيين الاجتماعيين على اتصال وتفاعل دائم مع نظام القضاء الجنائي وتأثيره على الأحداث المنحرفين كما يحدد على النحو التالي :

أ. العمـــلاء تحت ١٦ سنة الذين يحاكمون لقضايا جنائية تتم عملية الاستماع والمداولات معهـــم في محكمة الأحداث [٦] ، واليوم الذي يحدد لذلك هو نفس اليوم الذي يقدم فيه الالتماس . والأخذ بالالتماس لشاب تحت ١٦ سنة يعني أن القضية سوف يتم التعامل معها في محكمـــة الأحداث [٧] . وتجربة مثل هذه ممكن أن تكون محيرة وموحشة حيث أن كثيراً مـــن الأحداث ووالديهم يمكنهم أن يستفيدوا من تفسيرات ودعم الأخصائي الاجتماعي المطلع على النظام القضائي والمتفهم لأبعاد إجراءاته .

ب. الأخصـــائيون الاجتماعـــيون وضباط المراقبة الذين ربما يطلب منهم إعداد تقرير (بحث اجـــتماعي) لمســـاعدة المحكمة في تقدير إصدار الحكم المناسب . هذا التقرير لا بد وأن يشـــتمل عـــلى توصـــيات لأحكـــام تأخذ في الاعتبار ظروف الجريمة وأوضاع الحدث المنحرف .

ج. المحكمة ممكن أن تطلب تقرير من المدرسة . هذه التقارير عادة تكتب بواسطة الأخصائيين الاجتماعـــيين وتعـــتمد بواسطة القائمين على التربية الاجتماعية . وأحياناً هذه التقارير تتضمن آراء وتعليقات المدرسين .

د. إذا قـــررت المحكمة وضع الحدث تحت المراقبة والإشراف ، فإن الأخصائيين الاجتماعيين أو ضباط المراقبة سوف يوكل إليهم أمر تنفيذ ذلك .

هـــ. خدمـــات المراقبة من خلال هيئات الخدمات الاجتماعية التي تدير مشروعات خدمة المجتمع . والحدث يحكم عليه من خلال خدمة المجتمع إذا كان فوق ١٦سنة [٨] .

و. بعض الأخصائيين الاجتماعيين الذين ربما يكونون ذوي علاقة بإدارة بعض المشاريع العلاجية كوسطاء في تنفيذ أحكام المراقبة . وهذه المشاريع حالياً تصمم بشكل خاص وتستخدم كبدائل للرعاية الإيوائية للأحداث المنحرفين .

ز. الأخصائيون الاجتماعيون وضباط المراقبة اللذين يعملون مع الأحداث علاقاتهم مع ممارسي القانون في تطور مما يمكن الجميع من وضع خطط للحالات بما يتمشى ومصلحة الحدث .

وبالإضافة إلى الدور الوقائي لدور الخدمة الاجتماعية تتدخل إذا اختل أداء الفرد كجانب علاجي . الخدمة الاجتماعية تتعامل مع الحدث على اعتبار أنه مريض ويجب علاجه لا مجرم يتم عقابه وعلى ذلك يصبح الهدف من العلاج هو تحويل المنحرف الصغير إلى إنسان متكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه بإحداث التغير المناسب في شخصية الفرد والبيئة الخاصة به حتى يستطيع أداء وظائفه الاجتماعية والاستمتاع بقضاء وقت فراغه من خلال أنشطة رعاية الأحداث مستخدمة في ذلك أهدافها وأساليبها المهنية التي تساعد على تقديم أفضل مساعدة ممكنة لهم [٩] .

وكذلك تتعامل الخدمة الاجتماعية مع جماعات الأحداث المنحرفين ، حيث يعمل الأخصائي الاجتماعي داخل نطاق المؤسسة الاجتماعية لرعاية الأحداث وذلك لتحقيق إشباعاتهم واعادة الثقة فيهم لعودتهم كأعضاء نافعين قادرين على العمل وتحمل المسؤليه كمواطنين صالحين في المجتمع . وكذلك يقوم الأخصائي الاجتماعي بإجراء البحوث للتعرف على هذه الظاهرة وأبعادها المختلفة ويرتبط عمله بالقيادات التطوعية والمؤسسات المجتمعية [١٠] .

الانحراف : مفهوم الانحراف من الناحية الاجتماعية يتضمن نمطاً معيناً أو أنماطاً معينة من السلوك البشري ترى الجماعة أو المجتمع أن فيه خروجاً على قواعدها التي تعارفت عليها لتنظيم حياتها الجماعية [١١] . الانحراف عبارة عن انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية ، الفعل المنحرف ليس

أكـــثر من أنه حالة من التصرفات السيئة التي قد تهدد الحياة نفسها . الانحراف هو الفعل الذي يضر بمصلحة الجماعة أو المجتمع ويهدد كيانه ، وهو سلوك انحرافي بمعنى عدم التزام من يقوم به بالقـــيم والمعـــايير في المجتمع والتي تقيمها الجماعة أو تحرص أو تحافظ عليها ، ومعنى ذلك أن الانحـــراف يتضـــمن أنماطـــاً مـــن الســـلوك المضـــاد للمجتمع ويؤدي إلى الإضرار بالتنظيم الاجتماعي [١٢] .

أمـــا التفسير النفسي للانحراف فهو سلوك يصدر عن شخصية مضطربة بحيث يكون ســـلوكاً يعـــبر عن الصراعات النفسية ، ولذلك يهتم علماء النفس بتعديل شخصية المنحرف كوســـيلة علاجـــية وقضائية لدرجة الجريمة [١٣] . في حين نجد أن مفهوم الانحراف من الناحية القانونية عبارة عن السلوك الذي ينص القانون على تجريمه وتوقيع العقوبة على مقترفيه ، وتقوم الســـلطة السياســـية في الدولة بإصدار هذه التشريعات التي تتضمن العقوبة والجزاءات والهيئة القضائية التي تشرف على تنفيذ هذا القانون[١٤] .

الحدث : التعريف اللغوي لكلمة الحدث منشق من الحداثة أي الصغر وبذلك يكون الحدث هو الصغير السن [١٥] . والحدث بمعناه الاجتماعي هو ذلك الشخص أو الفرد الذي يحاول اجتياز الفجـــوة بين مرحلتين ، مرحلة الطفولة التي يتحمل فيه المجتمع وخاصة الأسرة مسؤولية كاملة حـــيال ســـلوك الطفل ومتطلبات إعالته وتوجيهه ، وبمعنى أصح هي مرحلة يعد الاعتماد أبرز ملامحها ، ومرحلة الرشد التي تمثل الاستقلال والاكتفاء بالذات وأبرز خواصها بأن يكون الفرد فـــيها قـــادراً على أن يستقل عن أسرته مادياً ومعنوياً وقادراً على أن يتخذ قراراته بنفسه وان يتحمل مسؤولية عمله [١٦] .

في حـــين يـــرى علم النفس الحدث أنه فرد دون سن الرشد يواجه صعوبة خاصة في التفكير المجرد والذي هو ضرورة من ضروريات سيطرة الضمير والذات على الواقع . فيرون أن الحدث يفتقد تماماً الشعور بالذنب أو الخجل ولا يحسون بأدنى رغبة في إصلاح سلوكهم الفاسد ويتمـــيزون بالاندفاعية والعجز عن ضبط دوافعهم وهذا يعود إلى انعدام الاتساق أو الثبات في

تربـــية الطفل . فالأحداث أفراد يدركون عيوباً ونقائص لا يستطيعون تعديلها فيندفع بسلوكه العدواني للتنفيس عما هو مكبوت في ذاته [١٧] .

في حـــين تنظر الشريعة الإسلامية للحدث باعتبار البلوغ حداً أقصى لسن الحدث ، وبناء على ذلك فالحدث شرعاً هو إنسان ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن البلوغ [١٨] . أما التعريف القانوني للحدث المنحرف فهو الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمـــام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه قد أرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون . الحدث هو الذي يأتي فعلاً يخالف قواعد القانون الجنائي في بلده وفي حدود السن الذي حدده هذا القانون ويستطيع اتخاذ تدابير بشأنه [١٩] .

وقد جاء في قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ تعريف الحدث [٢٠] كما نص علية هو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشر من العمر وقت ارتكاب الجـــريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، في حين عرف الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جناية أو جنحة . فإن الحدث المعرض للانحراف كما جاء في القانون القطري للأحداث هو كل حدث وجد في إحدى الحالات التالية :

أ- إذا قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

ب- إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة والأخلاق أو بجـــرائم السكر والقمار والتسول ، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها .

ج- إذا خـــالط المشـــردين أو المشـــتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

قانون الأحداث القطري : صدر القانون في دولة قطر على أساس تحقيق المصلحة العامة أولاً ، وهـــي مصلحة الدولة وتحقيق المصلحة الشخصية ثانياً وهي مصلحة الفرد . حيث من المعروف إن صـــدور أي قانون ينظم الوسائل الكفيلة بحمايةالمجتمع من كل عوامل الضعف الخاصة بكل

أســـرة ، وعندما تصدر تلك القوانين فإنها تكون واجبة على الجميع دون التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين .

ويضم القانون ابتداءاً بما يسمى بمشروع قانون في أي جهاز أو مجال الذي يحيله بدوره إلى اللجـــنة التشريعية لمناقشة هذا المشروع ودراسة أبعاده مستقبلاً ثم يحول إلى مجلس الوزراء لمناقشته وعرضه على الأعضاء ثم يعرض على مجلس الشورى وبعدها إلى سمو الأمير لكي يصدق علـــيه وفقاً لأحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل [٢١] وينشر في الجريدة الرسمية للعمل به من تـــاريخ نشره ، وبعده يعاقب القانون كل من يخالف نصاً فيه ، ويتم نشره خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإصدار ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر . ما لم ينص على تاريخ آخر في النص ذاته [٢٢] . وجاري العمل حالياً لإيجاد قانون دستوري دائم يهتم بتنظيم السلطات العامة وإنشـــاء القواعـــد القانونـــية ، وهو ينظم كيان الدولة والسلطات الداخلية في تكوينها مثل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ويعتبر القانون الجنائي من الفروع البارزة للقانون العام . وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين الأول هو قانون العقوبات (وينقسم قانون العقوبات إلى قانون العقوبات للكبار وقانون الأحـــداث) والثاني هو قانون الإجراءات الجنائية . قانون العقوبات هو القانون الذي يتضمن القواعد التي تحدد الأفعال التي يعتبرها القانون جرائم وتحدد العقوبات كجزاء عن ارتكاب هذه الأفعـــال ، وتـــتدرج الجريمة والعقوبة من حيث الخطورة والشدة وهي تتدرج إلى جنايات – جنح – مخالفات ، والعقوبات تتدرج وفقاً لنوع الجريمة مثل الغرامة ، الحبس ، الأشغال الشاقة المؤقـــتة أو الأشـــغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام . ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية القواعد الإجرائية والشكلية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة إلى أن يتم تنفيذ الحكم فيها مثل التحقيق والحـــبس الاحتياطي والتفتيش على المتهم أو على منزله وكيفية إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية المختصة والإجراءات المختصة بسماع الشهود والمعاينة وسماع الدفاع والنيابة العامة والطعن في الحكـــم والمعارضـــة والاستئناف [٢٣] . والقانون الجنائي تتبعه المحاكم الجنائية في دولة قطر في فصل المنازعات الجنائية عن طريق القضاة والإدعاء العام التابع لجهاز الشرطة .

وشرطة الأحداث جهاز من أجهزة الشرطة يشكل بقرار من وزير الداخلية ويخصص لشـــؤون الأحداث . في حين محكمة الأحداث هي إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشـــكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية ، وتسري أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الأحداث . ولا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث [٢٤] .

وجاء قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م من ٥١ مادة موزعة على ٥ فصول :

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة من مادة ١-٦ .

الفصل الثاني : التدابير والعقوبات من المادة ٧-٢٧ .

الفصل الثالث : محكمة الأحداث من المادة ٢٨-٤٤ .

الفصل الرابع : الإفراج تحت شرط من المادة ٤٥-٤٧ .

الفصل الخامس : أحكام ختامية من المادة ٤٨-٥١ .

إن حماية الطفل هي مسألة قانونية في المقام الأول نظراً لتكوينه الجسماني والصحي غير الكامل ، مما يستوجب عناية وحماية خاصة وبشكل أساسي توفير الحماية القانونية [٢٥] . ومواد قـــانون الأحداث القطري أكثر ما ترتبط بمبادئ قانونية عامة ، أما القوانين التي تلزم الوالدين بممارســـة حـــد أدنـــى من الرعاية والاهتمام بأطفالهم أو تلك التي تهتم بالقسوة والاعتداء الجســـماني والمعنوي فهذه مازالت غريبة على تشريعاتنا في حين أنها موجودة في الدول المتقدمة كوســـيلة لضمان عدم تعرض الحدث للإهمال أو القسوة والاعتداء الذي يؤثر على نموه وعلى صحته النفسية .

ثانياً : الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث في النظام القضائي :

يحدد القانون إطار الممارسة للخدمة الاجتماعية في مجموعة من المجالات ومع مجموعات معينة من عملاء الخدمة الاجتماعية . هذا الوجه من العلاقة بين القانون والممارسة المهنية للخدمة

الاجتماعية أحياناً يعرف "الخدمة الاجتماعية القانونية" [٢٦] . ومجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية القانونية تشمل رعاية الطفولة ، والصحة النفسية ، ورعاية كبار السن ، والأمراض المستعصية ، والمعاقين ، والمنحرفين (المجرمين والأحداث الجانحين) .

إن معرفة وفهم الأخصائيين الاجتماعيين للنظام القضائي وطبيعة القانون أمر ضروري حيث تتعدد صور التفاعل والتعامل من كل هذه الجوانب وبعضها ، حيث لابد للأخصائيين الاجتماعيين أن تكون لهم دراية بأحكام القانون من خلال ممارستهم المهنية مع العملاء . وفهم النظام القضائي هو أحد عناصر الكفاءة المهنية ضمن الخدمة الاجتماعية ، كما أن معرفة وفهم احتياجات العملاء سوف يتضمن تحديد احتياج الإرشاد والتوجيه في ضوء القانون والنظام القضائي الذي يمكن الأخصائي الاجتماعي من قيامه بدوره الفعال في إطار مساعدته لعملائه .

كما أن لبحوث الخدمة الاجتماعية دوراً في تغطية الإطار القانوني للخدمة الاجتماعية والنظام القضائي بشكل عام . حيث أن القانون والنظام القضائي إحدى أساسيات تحديد ممارسات الخدمة الاجتماعية ، وأن البحوث العلمية والتقارير المؤسسية والاهتمام المجتمعي لا شك في أنها تدعم وتزيد فاعلية هذا الدور المهني .

محكمة الأحداث : من أجل معالجة مشكلات جرائم الأحداث لا بد من تحسين الإجراءات القانونية المعمول بها حالياً سواء تلك المتعلقة بشكل المحاكم أو طرق المحاكمة ، ورغم وجود محاكم مختصة بالأحداث إلا أن مخالطة الأحداث للكبار ما تزال محتملة .

أن محكمة الأحداث جزء من النظام القضائي ولكنها تعمل بمعزل عن محاكم البالغين ولا بد من وجود قوانين متشددة تمنع الأحداث من الاتصال أو الاحتكاك بالمتهمين الكبار في المحكمة . وكذلك فان إجراءات المحاكمة الخاصة بالحدث المتهم تأتي من خلال قانون الأحداث والذي ألزم أن تكون المرافعات في محكمة الأحداث باستثناء جرائم القتل والجرائم الكبيرة حيث يحاكم الحدث كبالغ في محاكم الكبار [٢٧] .

السن الجنائي : قوانين الأحداث عند معالجتها لمشكلة انحراف الأحداث تأخذ بالناحية الوقائية ، يتجلى ذلك سواء في تصنيف الأحداث في المرحلة الانتقالية إلى عدة فئات ومراحل على حسب السن عادة من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٤ إلى ١٦ ومن خلال التدابير والعقوبات التي قررتها في حالة ارتكاب الحدث للجرائم (٢٨) . وتقسيم الأحداث إلى فئات معينة تجعل الضمانات القانونية المقررة في التشريعات أكثر انسجاماً وملائمة لطبيعة الحدث وقدراته ، وكذلك فان هذا الاتجاه يساهم في نجاح الوسائل الوقائية والعلاجية التي توفرها الدولة لرعاية الأحداث الجانحين ، حيث أن تقرير العقوبات والتدابير بحسب عمر الحدث يبعث الطمأنينة والاستقرار لدى أسر الحدث .

القضاة : القضاة الذين يحاكمون الأحداث ويسمعون الاتهامات والمرافعات يجب أن يختاروا من قضاة يتميزون بخبرات مناسبة ومعرفة لأوضاع الأطفال واليافعين . وأن يكونوا أقل من ٥٠ سنة وقت اختيارهم للنظر في هذه القضايا وأن يحصلوا على تدريب خاص كقضاة أحداث (٢٩). وفي كثير من الدول لا تشترط في قاضي الأحداث أن يكون من رجال القانون ، ويكتفى أن تكون لدية خبرة في شؤون الأطفال وأن يقل سنه عن ٦٥ سنة ، وفي بعض الأحيان يشترط أن تكون بينهم امرأة . وعلى ضوء ما سبق يمكن أن يصبح الأخصائي الاجتماعي المتمرس مؤهلاً لأن يكون قاضي في محكمة الأحداث .

الجمهور ، الصحافة ، الوالدين : الجمهور يفترض أن لا يسمح له بدخول محكمة الأحداث ولكن يسمح للصحافة لمتابعة إجراءات المحاكمة ما دامت التقارير لا تسمح بالتعرف على الحدث المنحرف . ومعظم محاكم الأحداث تقبل وجود الوالدين لمصاحبة الحدث في المحكمة (وهذا ربما يصبح واجباً قانونياً في المستقبل) (٣٠) ، علماً بأن الأخصائي الاجتماعي يمكنه أداء هذا الدور وخصوصاً عندما يكون الحدث في الرعاية الإيوائية .

إجراءات ما قبل المحاكمة : يتواجد الحدث المتهم في المحكمة أما لأنه القي عليه القبض من الشرطة أو استدعي للحضور ، وإذا تم القبض على الحدث من الشرطة فإن هناك احتياطات وقائية يجب أن تتخذ حول كيفية حجزه واستجوابه ، كما يجب الاتصال بوالده وطلب حضوره

إلى مركز الشرطة وان تعذر فضروري حضور الأخصائي الاجتماعي . ولا يجوز بدء استجواب الحدث قبل وصول أي من الوالد أو الأخصائي الاجتماعي أو أي شخص كبير آخر . كذلك مـــن حقه توكيل محامي عنه في مركز الشرطة خلال الاستجواب . ولا يجوز أن يوضع الحدث خلف القضبان [٣١] . فهذه ضمانات أساسية ومهمة يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يكون على اطلاع عليها ، كما أن معرفته بمؤسسات المساعدات القانونية والمحامين ذات الخبرة في مجال جرائم الأحداث مفيد من أجل سلامة وضع الحدث وأنه في رعاية صحيحة .

الكفالة أو البقاء في الحجز : عندما يوجه الاتهام للحدث لا بد أن يطلق سراحه بكفالة بواسطة الشـــرطة . إذا لم يطلق سراح الحدث لابد من عرض الأمر على المحكمة بأسرع وقت ممكن ، والمحكمـــة ســـوف تقرر إذا كانت الكفالة تقبل أولا . وفي حالة رفض المحكمة للكفالة يودع الحدث في إحدى مؤسسات الإيواء [٣٢] .

المساعدة القانونية : الحدث المتهم بجريمة جنائية يستحق المشورة والمساعدة القانونية والتمثيل في المحكمة ، وإذا لم يمثل الحدث في الجلسة الأولى يتم تحديد محامي له من قبل المحكمة [٣٣] .

إجراءات المحكمة : الحدث المتهم يقر أما أنه مذنب أو غير مذنب . في حالة إقرار الحدث المتهم بالذنـــب يعطـــى الفرصة للتحدث أمام المحكمة لشرح أوضاعه قبل أن يحدد القاضي الحكم . بالإضافة إلى مقابلة القاضي للحدث شخصياً وأسرته [٣٤] . إذا أقر الحدث أنه غير مذنب فهذا يعـــني أن تاريخ المحاكمة سوف يحدد ، وفي المحاكمة فالادعاء سيحاول الإبقاء على الاتهام عن طريق إحضار أدلة . شهود الادعاء يمكن استجوابهم من قبل الدفاع الذي سيحضر أدلة تدحض وتفـــند الاتهام . الحدث وشهود الدفاع ممكن استجوابهم من الادعاء . بعد سماع كل الشهود والإطلاع على الأدلة ، إذا وجد الحدث أنه غير مذنب فهذا نهاية الأمر ولكن إذا وجد الحدث مذنباً فإن قرار الحكم ربما يؤجل لمزيد من المعلومات التي قد يحتاجها القاضي .

تقرير "البحث الاجتماعي" : عادة يطلب قضاة محكمة الأحداث معلومات إضافية عن الحدث قبل تحديد الحكم . ويتم الحصول على هذه المعلومات عن طريق السؤال أو عن تقارير "البحث الاجتماعي" . هذه التقارير تعدها الجهات المعنية بالشؤون الاجتماعية أو خدمات المراقبة ، ويمكن للقضاة أن يطلبوا تقريراً عن الحدث يعد من قبل الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس من خلال الجهات المعنية بالتربية الاجتماعية . ومن الممكن أن تكون هناك تقارير عن المحيط العائلي وسجلات المدرسة وصحة الحدث ومدى استعداده للخدمات المجتمعية إذا كان هناك احتمال أن يكون الحكم مرتبطاً بذلك ، وهذا يعتمد على خطورة الجرم وتبعا لعمر الحدث المحدد بأكثر من ١٦ سنة [٣٥] .

لذا يمكن القول أن تقرير البحث الاجتماعي مؤثر جداً في إجراءات الحكم . هذا التقرير الذي يعد من قبل الأخصائيين الاجتماعيين وضباط المراقبة ويركز على الجرم والمعلومات المتعلقة به وكذلك المرتبطة بالحدث ، الجرائم السابقة ، معلومات عن الحدث وأسرته ، وتوصيات متعلقة بالحكم ، التوصية بالحكم يجب أن تهدف إلى إبعاد الحدث بشكل فعال قدر المستطاع عن الإجرام وبخسائر قليلة وبالحد الأدنى من درجات التدخل في حياة الحدث . تقرير "البحث الاجتماعي" يجب أن يكون متوفراً لمحامي الحدث المتهم ووالديه . التقرير أيضاً يجب أن يكون متوفراً للحدث إلا إذا كان هناك توجهات أخرى من المحكمة على أساس سن أو فهم الحدث أو هناك ضرراً سيقع عليه .

الحكم على الأحداث الجانحين : الأخصائيون الاجتماعيون الذين يكتبون تقرير "البحث الاجتماعي" يجب أن تكون توصيات الحكم متمشية مع مبادئ الحكم التي سبق ذكرها لما لهذه التوصيات من تأثير على القضاة في محكمة الأحداث . هذه المبادئ تجعل القضاة يأخذون في الاعتبار أولاً طبيعة وخطورة الجرم ويتدرج مع الحكم المناسب للجرم وكذلك يأخذ في الاعتبار مميزات وأوضاع واحتياجات الحدث الجانح . والقضاة يقدرون التقرير الدقيق المترابط الذي تكون فيه التوصيات واقعية للجرم والمذنب [٣٦] . يجب أن يركز الأخصائيون الاجتماعيون على الخدمات المجتمعية في توصياتهم للحكم حيث أن هذا ما يفضله القضاة .

أنواع الحكم (إفراج مطلق أو مشروط) : الإفراج المشروط عادة يكون لأول جنحة بسيطة ، وهي تعني أن الحدث الجانح يطلق سراحه لفترة زمنية (أقصى حد ٣ سنوات) [٣٧] بشرط أن لا ينحرف خلال هذه المدة . إذا عاد الحدث إلى الانحراف فالمحكمة ربما تحكم عليه بالحكم السابق بالإضافة إلى الحكم الجديد .

الغرامة : الغرامة ممكن أن تفرض في محكمة الأحداث . الأحداث المنحرفون مطلوب منهم دفع الغرامة في حالة عدم وجود الوالدين أو في حالة أن يكون من غير المنطقي أن يدفع الوالدين وذلك حسب طبيعة الجنحة [٣٨] .

تعويضات : الحدث الجانح أو أحد والديه ممكن أن يحكم عليه بدفع تعويض إلى المجني عليه في حالات الضرر الجنائي أو الاعتداء . هذا الأمر ممكن أن يكون بالإضافة إلى حكم آخر أو حكم في حد ذاته [٣٩] .

وضع الحدث تحت الإشراف : هذا الحكم محصور على محكمة الأحداث ولكن بطريقة أخرى يعكس استخدام حكم تحت المراقبة في محكمة الكبار . حكم الإشراف يضع الحدث الكبير الجانح تحت إشراف أخصائي اجتماعي أو ضابط مراقبة لفترة محددة لا تتعدى ٣ سنوات [٤٠] .

هناك أنواع عدة من أحكام الإشراف تبدأ من الإشراف البسيط بدون تحديدات إلى الإشراف مع تحديدات لسلطة الهيئات التي تتولى الإشراف أو تقديم خدمات مجتمعية تحت المراقبة كبديل مباشر للإيداع . وأن عدداً من الأحكام الإشرافية تتطلب من الحدث أن يلتحق في برامج إصلاحية وتأهيلية . في حالة إخفاق الحدث في القيام بمتطلبات الحكم سيعاد الحكم عليه وهو من المرجح الإيداع [٤١] .

الالتحاق بالمراكز الإصلاحية والتأهيلية : الحدث الجانح ممكن أن يحكم عليه بالالتحاق بمركز إصلاحي تأهيلي لمدة ما بين ١٢-٢٤ ساعة [٤٢] . إذا كان الحدث أقل من ١٤ سنة ويمكن تقليل الساعات إلى أقل من ١٢ ساعة إذا كان هناك اعتقاد أن ١٢ ساعة كثيرة . في المركز

الإصلاحي التأهيلي الجانح سوف يطلب منه المشاركة في نشاطات تدار من قبل الشرطة في بيئة تأديبـــية لمدة ٢-٣ ساعات عادة في يوم إجازة [٤٣] . إذا الحدث فشل في الحضور ممكن إعادته إلى المحكمة ليعاد الحكم عليه في الجنحة الأساسية .

الخدمات المجتمعية : الخدمات المجتمعية للأحداث الجانحين الذين تكون أعمارهم ١٦ سنة ويرى القضاة أن الخدمات المجتمعية هي بديل عن الإيداع فإن ضابط الخدمات المجتمعية يقابل الحدث لتحديد مدى مناسبته لعمل غير مدفوع الأجر للمجتمع ، على أن يوافق الحدث على الحكم . والحـــد الأدنى لعدد ساعات العمل ٤٠ ساعة والحد الأعلى ١٢٠ ساعة [٤٤] . وعدم الحضور للعمل أو أي مخالفات قانونية أخرى يعطي المحكمة السلطة في إعادة الحكم الأصلي .

الإيـــداع ، الإيواء : يمكن لمحكمة الأحداث إيداع الحدث من سن ١٤ وما فوق في دار رعاية الأحـــداث في ظل ظروف مشددة قبل أن يتم حكم الإيداع[٤٥] . الظروف المرتبطة بالحالة بما فيها طبيعة وشدة الجنحة ، ويجب أن يكون الجانح مؤهلاً للإيداع . وهناك ثلاث حالات يكون الحدث فيها مؤهلاً للإيداع هي :

- إن الحدث له تاريخ فاشل في الاستجابة للجزاءات غير الإيداعيه أو غير قادر أو غير راغب في الاستجابة لهما .
- فقط حكم إيداعي يكون مناسباً لحماية المجتمع من الأذى الذي يمكن أن يحدثه الحدث .
- الجنحة خطيرة لدرجة أن حكماً غير وصائي (غير إيداعي) لا يمكن تبريره .

إذا حكمـــت المحكمة بحجز الحدث في دار رعاية الأحداث يجب أن توضح في المحكمة وبشـــكل علني على أي أساس أخذ الحكم ؟ وكيف أن الجانح مؤهل لحكم كهذا ؟ . كذلك عـــلى المحكمـــة أن تشرح للحدث بطريقة سهلة الفهم لماذا حكم عليه بالإيداع ؟ . كذلك أســـباب ومـــبررات الحكم لابد من حفظها في سجلات المحكمة . في كل مرة تضع المحكمة في اعتـــبارها الإيداع يجب أن تطلب تقرير "البحث الاجتماعي" إلا في حالات استثنائية فإنه يعتبر

غـــير ضروري . والحد الأدنى لحكم الإيداع هو ٢١ يوم والحد الأعلى ٤ أشهر للحدث الذي بلغ ١٤ سنة [٤٦] .

الاســـتئناف : اســـتئناف الجـــانح ضد الإدانة وحكم محكمة الأحداث يمكن أن يتم في محكمة الاســـتئناف حيـــث يعـــاد الاستماع للقضية مره أخرى [٤٧] . الأخصائي الاجتماعي وضابط المراقـــبة لهم دور مهم جداً في حث الأحداث ووالديهم على ممارسة حقهم في الاستئناف ضد حكم الإيداع وحث المحامي للشروع في إجراءات الاستئناف في مثل هذه الحالات .

إبقاء الحدث المنحرف بعيد عن النظام القضائي " توجيه الإجراءات " : من المتعارف عليه سواء على المستوى النظري أو مستوى الممارسة العملية هو أن تأجيل إخضاع الفرد اليافع إلى النظام القضائي الجنائي الرسمي ربما يساعد على حمايته من الاقتحام في ذلك النظام بصفة عامة .

والآن على نحو واسع أصبح هناك اعتباراً قيمياً مقبولاً في تقليل أعداد الأحداث الذين يحاكمون في محكمة الأحداث . والمناهج المتعددة التي تسعى لإبقاء الأحداث المنحرفين بعيداً عن المحكمـــة يعـــرف ب " توجيه الإجراءات" [٤٨] . مع أن الشرطة تتحكم في ممارسات العناصر الأساســـية للاختيارات ضمن "توجيه الإجراءات" حيث توجيه التهم وتجهيز الأوراق للإدعاء العـــام ، فإن الخدمة الاجتماعية لها دور مهم تؤديه في هذه الإجراءات من تأثير على إجراءات اتخاذ القرار .

مكاتب الأحداث يمكن أن تسمح لجهات الخدمات الاجتماعية للتأثير بشكل كبير أو صـــغير على قرار الشرطة المتعلقه بالدعوى التي يجب أن تحرك وتباشر ضد الحدث الذي أصبح تحت ملاحظتهم . وكنتيجة لمثل هذا الإرشاد ربما يؤخذ "تعهد كتابي" بدلاً من المحاكمة . وأخذ "التعهد" من قبل الشرطة ممكن أن يكون أكثر ملاءمة لتوجيه الحدث عن المحاكمة وبالذات في حال قول الصدق والجدية من قبل الحدث . وقد قوبل انتشار "التعهد" بنجاح في تأخير وحماية الحدث من الدخول إلى النظام القضائي [٤٩] . التعهد يسجل ويضمن في سجل الحدث المنحرف ويمكن تقديمه إلى المحكمة في محاكمات لاحقة .

هناك عدة أنواع وصور من التعهدات الشرطية يستثنى منه بعض المؤسسات الأخرى ، لذلك فتأثير الخدمة الاجتماعية في هذا غير وارد . على سبيل المثال "التعهد الفوري" الذي يكتب بواسطة الشرطة بوقت قليل جداً من ارتكاب الجرم أو القبض وعادة يعطى بدون استشارة المؤسسات الأخرى . أو التعهد من خلال خطاب بريدي الذي زاد استخدامه لتوفير الوقت والمال . التعهدات الأكثر رسمية ربما تكتب مع الأخذ في الاعتبار المؤسسات التي يتم الاجتماع بها لمناقشة حالة الحدث . هذه الاجتماعات يمكن أن تحتوي على ممثلين من الشرطة ، وخدمات الملاحظة ، وخدمات الرعاية التربوية والجهات المعنية بالتربية الاجتماعية ، ورعاية الشباب . في اجتماعات مثل هذه يكون هناك اعتبار لتأثير ممارسي الخدمة الاجتماعية على القرار من حيث محاكمة الحدث الجانح . "التعهد +" هو نوع من أنواع الدعم أو النشاطات الإضافية الملحقة بالتعهد . ربما تحتوي على نشاطات مقترحة مثل الاعتذار للضحية أو دفع نوع من أنواع التعويضات . كذلك من الممكن أن يحتوي على عرض لخدمات الخدمة الاجتماعية للحدث اليافع أو عائلته أو أي نوع من أنواع خدمات الرعاية الاجتماعية .

والقرار في أن يكتفي بتعهد الحدث أو تقديم أوراقه للإدعاء العام للمحاكمة يعتمد على الشرطة ، لذا فإن مستوى تأثير المؤسسات الأخرى في اتخاذ القرار سوف يعتمد في النهاية على رغبة المسؤول في الشرطة في أن يتخلى عن مثل هذه السلطة لإحدى نماذج الرعاية الاجتماعية مثل مكاتب الأحداث أو إحدى المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة .

وفي حين ينظر إلى "توجيهه الإجراءات" (إبعاد الحدث عن المحكمة) بصفة عامة على أنها عملية ناجحة ، فهناك العديد من الملاحظات على "التعهد" والتي يجب أن تؤخذ في اعتبار ممارسي الخدمة الاجتماعية . من هذه الاعتبارات اختلاف عدد التعهدات . ففي بريطانيا وجدوا أن الأحداث البيض يحصلون على تعهدات أكثر من الأحداث السود بدلاً من التقديم للمحاكمة [٥٠] . وكذلك هناك إثباتات أن التعهد أحياناً يستخدم ليس كبديل للمحاكمة وإنما كبديل غير رسمي للتحذير أو لاتخاذ مزيد من الإجراءات . كذلك هناك اعتبار أن الحدث ربما

يعترف بالجنحة والهرب بتعهد ، وفي بعض الأحيان ربما يكون بعدم ارتكاب الحدث الجريمة أو عند عدم كفاية الأدلة لدى الإدعاء العام لرفعه إلى المحاكمة رغم كتابته للتعهد .

مستقبل الحدث المنحرف في ظل قانون حماية الطفل : النظام القضائي للأحداث سيظل بشكل ما غـــير متأثر بتطبيقات قانون حماية الطفل حيث أن المحاكمات الجنائية للأطفال واليافعين سوف تستمر تحت سيطرة (الإدعاء العام) في محاكم الأحداث مع نفس الأحكام المتوفرة للمحكمة ، أمـــا الجهـــات المعنية بالشؤون الاجتماعية وخدمات الملاحظة فسوف تستمر في تقديم تقارير "البحث الاجتماعي" إلى المحكمة .

إن استخدام الرعاية الإيداعية كحكم في الإجراءات الجنائية سوف يلغى [٥١] ، ولكن القوانين التي تراعي حقوق الطفل سوف تقدم نماذج جديدة للإيواء والتي يمكن أن تلحق لحكم الملاحظة الجنائية عندما يكون الحدث مرتكباً لجنحة لا تستحق السجن بينما هو شخص مؤهل لحكم من هذا القبيل . سوف يطلب من الطفل و اليافع العيش في سكن مقدم من أو نيابة عن الهيئات المرتبطة بالشؤون الاجتماعية لستة أشهر وقد يتضمن أيضاً منعه الإقامة مع شخص معين خـــلال تلـــك الفترة . المحكمة يجب أن تكون راضية ومقتنعة أن الجنحة كانت بشكل واضح راجعـــه إلى الأوضاع المرتبطة بالمكان الذي كان يقطنه . وتقرير "البحث الاجتماعي" سيكون مطلوباً في مثل هذه الحالات .

ويضع قانون حماية الطفل عدداً من المهام للمسؤولين لتوفير الدعم للأطفال واليافعين وأســـرهم . وإحدى هذه المهام هي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأطفال . هذا الأمل يعـــني أن أعـــداداً متزايدة من خدمات الهيئات سوف تتطور بطريقة تبعد الأطفال من المحاكم الجنائـــية . مثل هذا الأمل متفائل بإفراط في حالة وجود أموال قليلة أو جهود قليلة تسخر لهذا الهدف .

إن التغييرات الأساسية التي يمكن أن تقدم من خلال قانون حماية الطفل في نظام رعاية الطفـــل هو تنظيم لإجراءات المحاكم والتي تقوم بها الأسرة يبين أهمية الاستماع لحالات متعلقة برعاية الطفل . وسوف تعطي السلطات القضائية حق الاستماع للمحاكمات العائلية التي ترفع إلى المحكمـــة العليا [٥٢] . ونتيجة لهذه التغييرات في النظام القضائي فأن محكمة الأحداث سوف تستمع فقط إلى الدعوات الجنائية . وبالطبع أنها عملية صعبة لتقييم أثر هذه الشروط ، كما أن الفصـــل بين "المحرم" و"الفاسد" ربما يسمح لقيام فلسفة متماسكة لنظام قضائي متطور يحل محل الجدل المحيط بالنظام القضائي والجدل المرتبط بنموذج الرعاية الاجتماعية .

إن محكمة الأحداث يجب أن تتطور في أسلوب أدائها كما أنه من الأفضل التعامل مع الأحـــداث الجـــانحين في ســـياق محكمة العائلة . حيث يفترض أن تكون جذابة وغير رسمية في الإجـــراءات مـــثل محاكمات الأطفال . ومحور الارتكاز يكون الطفل والعائلة ، ونظام المواعيد يتجنب التباعد وقلق واستفزاز الانتظار ، والاهتمام الظاهر هو التماسك بدلاً من إنقاص كرامة الأســـرة . والشـــروع في وجود إجراءات عائلية في المحاكم ممكن أن ينظر له كخطوة في اتجاه إنشاء محكمة العائلة واستثناء محكمة الأحداث من نظام كهذا ربما في أحسن الأحوال تطور غير واضح [٥٣] .

الأحـــداث في الـــنظام القضائي في قطر : من الملاحظ أن الممارسة االعملية للحقوق القانونية للأحـــداث لم تصـــل إلى الحس الجماعي في قطر مما يترتب عليه أنه لا توجد الحماية القانونية الكافية والمنظمة للحدث رغم التفريق في المعاملة بين الأحداث والراشدين من حيث المسؤولية الجنائية ، والعقوبة ، وأساليب تنفيذ العقوبة . ويمكن معالجة ذلك بتحسين الإجراءات القانونية المعمول بها حالياً سواء المتعلقة بالحدث أو دور الخدمة الاجتماعية .

أمـــا بالنســـبة للممارســـة المهنية للخدمة الاجتماعية المتعلقة بمعالجة مشاكل جنوح الأحداث في النظام القضائي في قطر وما يرتبط به من قوانين ومحاكم فالمشكلة هنا ليست فقط مشـــكلة قوانـــين الأحداث والفلسفة التي تستند عليها في تفسير الجنوح وإنما إلى طبيعة محاكم

الأحـــداث ، ونظرة هذه المحاكم للحدث وأسلوب معاملته والذي لا يختلف كثيراً عن أسلوب معاملـــته للرجل البالغ بسبب تأهيل المحاكم الموجه للبالغين وليس الأحداث ، ثم عدد ومستوى دور الرعاية الاجتماعية ونوع البرامج التي تتوفر فيها لتحقيق مهمتها الإصلاحية .

هـــناك حاجة لإقرار مبدأ مسؤولية الوالدين عن جنوح أطفالهم بحيث يمكن محاسبتهم عـــن أعمالهم كأفعال مستقلة عن الجنوح . حيث حتى الآن لا توجد صيغة توفيقية بين حقوق الوالدين وحقوق الحدث ، وذلك راجع إلى التأثر بالنظرة التقليدية لهذه الحقوق والتي غالباً ما تـــرجح كفـــة حقوق الوالدين على حقوق الحدث ، وذلك على الرغم من أن الإعلان العالمي يعطـــي الأولويـــة لحقـــوق الطفـــل ، وتبني كثير من الدول هذا الاتجاه لحماية الحدث . ومن الاتجاهـــات الجديـــدة المعمول بها في بعض الدول كوسيلة للحد من جنوح الأحداث ، تقرير المسؤولية الجنائية للوالدين لمساهمتهما في ارتكاب الحدث لجريمته ، وذلك بسبب الإهمال وعدم القيام بمسؤولياتهما في الإشراف والسيطرة على أطفالهما مما قد يشكل خطورة على المجتمع نتيجة لازدياد جرائم الأحداث ، لأنه بموجب الأنظمة القانونية المعمول بها في الدول العربية فإن معظم الأحـــداث ينالون العقاب وحدهم مع أن للوالدين دوراً كبيراً في الحد والسيطرة على الجرائم التي يرتكبها الحدث بسبب الإهمال وغياب الإشراف اللازم والمستمر على الحدث [٥٤] .

ولـــلحد من مشكلة جنوح الأحداث في قطر والوقوف بشكل فعال أمام تفاقمها عن طـــريق إيجـــاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية وإلى تناسق في العمل يبدأ بالوقاية وينتهي بالـــرعاية اللاحقـــة مروراً باللقاء الأول مع السلطة العامة ولأجل تحقيق ذلك ينبغي تخصيص مؤسســـات علاجية لائقة ومتنوعة على مستوى تهذيبي عال تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحـــداث لتكون وحدة متكاملة مع الأجهزة التحقيقية والمحاكم الخاصة بالأحداث . ومتى ما وجد هذا النظام بمتطلباته البشرية والمادية ، جاء دور القانون ليحدد شكلاً وموضوعاً ما تقتضيه محاكمة الحدث والتدابير اللازمة بحقه .

ومـــن أجل تطوير الحقوق القانونية للأحداث في النظام القضائي القطري يقترح الباحث الآتي :

١- تحسين الإجراءات القانونية المعمول بها حالياً سواء تلك المتعلقة بشكل المحاكم أو طرق المحاكمة ، وتوفير العناصر البشرية المتخصصة في مجالات رعاية الطفولة المختلفة لتحمل مسؤولية وضع وتنفيذ برامج رعاية الأحداث .

٢- يحدد قانون الأحداث القطري سن الحدث الأدنى كما تنص المادة (١) على أن الحدث هـــو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشر من العمر في حين يرى الباحث أن السن الجنائي للأحداث هو ١٠ سنوات حيث يمكن محاكمة الأحداث بين ١٠ و ١٣ سنة بشرط أن تكون المحكمة متأكدة من ارتكاب الحدث للجريمة وأن تـــتأكد المحكمة أن الحدث يعلم أن ما ارتكبه خطأ قبل جعله مذنباً . الأحداث ما بين سن ١٤ و ١٦ يعرفون على أنهم يافعين وهم مسؤولون عن أفعالهم الجنائية .

٣- الإجراءات في محكمة الأحداث يجب أن تكون مبسطة عن الإجراءات في محكمة الكبار لكي يتمكن الحدث من الفهم التام لما يحدث في المحكمة .

٤- القضاة يجب أن يتميزوا بخبرات مناسبة وأن يحصلوا على تدريب خاص كقضاة أحداث ويمكـــن أن يصـــبح الاخصائي الاجتماعي المتمرس مؤهلاً لأن يكون قاضي في محكمة الأحداث و يمكن أن تكون بينهم امرأة .

٥- التأكـــيد الشديد على سرية الجلسات عند محاكمة الحدث وخاصة إذا كانت الجريمة تتعلق بهتك العرض ، وبناء على ما سبق فإن سرية المحاكمة تكون في صالح الحدث .

٦- ممارسة الحدث حقه القانوني في الاستئناف ضد الحكم .

٧- تـــنوع الأحكام على الأحداث الجانحين والتأكيد على إبقاء الحدث المنحرف بعيداً عن النظام القضائي مثل الالتحاق بالمراكز الإصلاحية والتأهيلية والخدمات المجتمعية .

٨- إصـــدار قانون حماية الطفل وإنشاء محكمة العائلة وحصر محكمة الأحداث في القضايا الجنائية للأحداث .

٩- الأخذ بالمسؤولية الجنائية للوالدين والأخذ باعتبار أن يسأل الوالدان عن جريمة ابنهم . حيـــث أن الأســـرة تعتـــبر محور ارتكاز في تخطيط وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للأحـــداث . فالأسرة لها دور بارز في تعريض الحدث للانحراف ، فالفترة العمرية التي يرتكـــب فيها الحدث سلوكه الانحرافي يكون في كنف أسرته وتأثيرها هو الأقوى حتى وإن ذهب للمدرسة [٥٥] ، مما يعني توقيع العقوبة الأولى على الولي .

١٠- التقلـــيل قدر الإمكان من وصول الحدث إلى المحاكم ما لم يتكرر انحرافه أو يبلغ هذا الانحراف حداً لا تفيد معه سوى المحاكمة .

١١- عدم اللجوء إلى الإيداع (الإيواء) إلا في الحالات الضرورية جداً.

ثالثاً : الخاتمة :

إن الهـــدف الرئيسي من إصدار تشريعات خاصة بالأحداث هو إيجاد الحماية القانونية لهـــذه الفئة خارج إطار النظم القانونية الجنائية التقليدية التي تعطي الأولوية لأمن وحماية المجتمع مـــن الأفعال الخطرة دون البحث عن العوامل الشخصية والاجتماعية التي تدفع إلى الجريمة . فالخدمـــة الاجتماعـــية لا بـــد أن يكون محور اهتمامها تغيير الاتجاه التقليدي لمعاملة الأحداث الجـــانحين في النظام القضائي . فعلى الرغم من الاتفاقات الدولية ، والتشريعات الوطنية ، فما زالت هناك مسافة بين النصوص التي تكفل الحماية وواقع الأحداث في العالم [٥٦] .

في نفـــس الوقـــت الـــذي تكون فيه الخدمة الاجتماعية مرتبطة بخطط لتوفر بدائل للمحاكمات ، فإنها تعمل لتطوير بدائل لطرق الرعاية الاجتماعية في معظم الأحيان معتمدة على استخدام "العلاج بالوسيط" ضمن عمل أنظمة الإشراف . واستخدام المبادرات المجتمعية كبديل للإيداع أثبت أن معدل الأحداث الذين يعودون إلى ارتكاب الجرائم وهم في هذه البرامج أقل مـــن الأحداث الذين حكم عليهم بالرعاية الإيداعية [٥٧] . ومثل هذه تستخدم من قبل محاكم الأحـــداث كـــبديل لحكم الإيداع . الإيداع يجب أن يكون آخر ملجأ ممكن يؤخذ به في ظل الأوضاع المتشددة التي يجب أن تلبى قبل أن يكون هناك حكم بالإيداع للحدث .

الأخصائيون الاجتماعيون يمارسون عملهم ضمن النظام القضائي ولذا يجب أن يكونوا على دراية بالموضوعات المرتبطة بذلك وأن يعملوا كل ما باستطاعتهم لحماية اهتمامات ومصالح عملائهـــم مـــن الأحداث وتطوير نماذج جديدة للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية كبدائل لنموذج المحاكمة من خلال متابعة الحدث في جميع مراحل النظام القضائي لهذه الفئة .

وبناء على ما تقدم ، فإنه يمكن القول بأن تطوير النظام القانوني واستحداث الأنظمة القانونـــية الجديدة أمر في غاية الأهمية للتوفيق بقدر الإمكان بين النظام القانوني ونظام الرعاية الاجتماعـــية لكـــي لا يكـــون الحدث هو الضحية كما هو الحال في أغلب الأحيان ، لأنه من المعروف بأن الحماية القانونية قد تقررت للحدث لأنه الطرف الضعيف والجاهل وغير المدرك مما اســـتوجب تدخـــل الدولـــة لحمايته ومعاملته معامله قانونية خاصة تختلف عن الشخص البالغ

والراشد . ومن هنا تأتي أهمية توفير الضمانات القانونية للحدث في ظل النظام القانوني المعمول به في قطر ، لأن القانون مهما استطاع أن يحد من سلطة القوي والذكي لصالح الضعيف ، فانه لا يستطيع أن يغير من طبيعتهم ، وباستطاعة الأول استغلال الفرص وتغييرها لتحقيق أغراضه ، لذلـــك فإن التطوير القانوني يجب أن يكون على نفس المستوى ، وإلا فإن الضمانات القانونية تصبح دون جدوى في حماية الحدث .

المصادر والمراجع

(١) الكـــاظم ، أميـــنة : انحـــراف الأحداث في المجتمع القطري : دراسة استطلاعية لمظاهرة وعوامله ، ١٩٩٢ .

(٢) التقرير السنوي : إدارة شرطة الأحداث . قطر ، ١٩٩٩ .

(٣) الدويـــبي ، عبدالســـلام بشـــير : المدخل لرعاية الطفولة . بنغازي : ليبيا ، دار الكتب الوطنية ، ١٩٨٨ .

(4) Stone, N. 'Probation Law File' 'Social Work Law File' (1989) Social Work Monographs, University of East Anglia.

(5) Lyon, Professor C.M. 'Professional Decision-making in Child Abuse Cases: The Social Worker's Dilemma - Part 1' (1989) 19 Family Law 6-10. 1989

(6) White, R. Carr, P. Lowe, N. A Guide to The Children Act 1989 (1990) Butterworth.

(٧) المرجع السابق .

(8) Stone, N. : مرجع سبق ذكرة

(٩) غباري ، محمد سلامة : الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين . المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

(١٠) عـــبدالحارس ، حمـــدي و خليل ، خيري : ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة . القاهرة ١٩٩٦ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) غباري ، محمد سلامة : مرجع سبق ذكره .

(١٣) اسماعيل، عزت : بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية في جنوح الأحداث. مجلد أبحاث الحلقـــة الدراســـية لـــرعاية الأحـــداث الجـــانحين بالدول العربية الخليجية ، المنامة ، مايو ١٩٨٤ .

(١٤) رضـــى ، حسن : الحدث والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية . مجلد أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ، المنامة ، مايو ، ١٩٨٤ .

(١٥) البستاني ، بطرس : محيط المحيط . مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧ .

(١٦) توفيق ، محمد نجيب : الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث . القاهرة ، ١٩٧٧ .

(١٧) كريم ، عبدالجبار : نظريات علم الاجرام . مطبعة المعارف ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٣ .

(١٨) رضى ، حسن : مرجع سبق ذكره .

(١٩) المرجع السابق .

(٢٠) قانون الأحداث القطري لسنة ١٩٩٤ : المادة رقم (١) .

(٢١) القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بشأن إجراءات إعداد التشريعات .

(٢٢) دفـــع الله ، حيدر أحمد : أصول المرافعات المدنية والتجارية : دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة ، الدوحة .

(٢٣) فـــرح ، توفـــيق حســـن : المدخـــل للعلوم القانونية ..دار الجامعة للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

(٢٤) قانون الأحداث القطري لسنة ١٩٩٤ : المادة رقم (٤) .

(٢٥) العوضي ، بدرية : حقوق الطفل في الكويت . جامعة الكويت ، ١٩٧٩ .

(26) Verson, Stuart. Social Work and The Law (1990) Butterworth.

(27) Morris, A. Giller, H. Understanding Juvenile System. (1987) Croom Helm.

(٢٨) المرجع السابق .

(29) White, R. Carr, P . Lowe : مرجع سبق ذكره

(30) Rae, M. Children and the law : Young People and their Rights. (1986) longman.

(٣١) المرجع السابق .

(32) King, M. 'Welfare and Justice' in King, M. (Ed.) childhood, Welfare and Justice. (1981) Bastsford Academic.

(33) Rae, M. : مرجع سبق ذكره

(34) Bainham, A. Children, Parents and the state (1988) Sweet and Maxwell.

(35) Dewar, J. Law and the Family (1989) Butterworth.

(36) Spencer, J.R. Jackson's Machinery of Justice (8th ed 1989) Cambridge University Press.

(37) DHSS Social Work Decisions in Child Care (1985).

(38) Hoggett,B. Parents and Children: the Law of Parental Responsibilty (1987) Sweet and Maxwell.

(٣٩) المرجع السابق .

(40) Stone, N. : مرجع سبق ذكره

(٤١) المرجع السابق .

(42) Rees, H. 'The Probation Service in Criminal Matters' (1989) Legal Action (May).

(٤٣) المرجع السابق .

(44) DHSS.: مرجع سبق ذكره

(45) King, M.: مرجع سبق ذكره

(46) Lyon, Professor C.M. : مرجع سبق ذكرة

(47) Allen, N. Making Sense of the Children Act 1989 (1990) Longman.

(48) Alibhai, Y. 'Criminal Injustice. How the legal System Treats Blacks' (8.7.88). New Statesman and Society.

(49) Verson, Stuart. : مرجع سبق ذكره

(50) Alibhai, Y. : مرجع سبق ذكره

(51) Verson, Stuart. : مرجع سبق ذكره

(52) Smith, C.R., Lane, M.T., Walsh, T. Child Care and the Courts (1988) Practical Social Work, BASW Series, Macmillan Education.

(٥٣) المرجع السابق .

(٥٤) العوضـــي، بدريـــة : التشـــريعات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجـــية . مجلـــد أبحـــاث الحلقـــة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ، المنامة ، مايو ١٩٨٤ .

(٥٥) فرماوي ، مصطفى وعوض ، عبدالناصر : دراسة تقويمية للخدمات المقدمة في مجال رعاية المنحرفين في المجتمع القطري . جامعة قطر ، مركز البحوث الأنسانية ، ١٩٩٨ .

(٥٦) مخـــيمر ، عبدالعزيز : الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل . دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد ٧٦ .

(57) Verson, Stuart.: مرجع سبق ذكره